تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/94	864 /ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/6/11هـ الموافق 2011/5/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
577 /ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/12/21هـ الموافق 2012/11/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، مبيناً فيها أنه بتاريخ 1406/1/15م قام بفتح حساب لدى المدعى عليه وفي الوقت نفسه قام بفتح محفظة برقم (...) لحفظ الأسهم، وقام بشراء عدد كبير من الأسهم يقارب (1.500) سهم في عدد من الشركات، منها ما كان متداولاً، ومنها ما لم يكن متداولا (مجرد شهادات)، واقتضى عمله أن يسافر خارج البلاد، وبعد مرور مدة من الزمن، وفي شهر يناير من عام 2006م ذهب للمدعى عليه للسؤال عن تلك الأسهم، فردّ عليه موظف المدعى عليه بأن الحساب مغلق، والمحفظة ليس لها وجود، وقدم له نسخاً من السندات والأوراق، وقال له ليس للمحفظة وجود من الأساس، والحساب مغلق؛ لعدم تحديث بياناتك، فطلب منه كشف حساب منذ فتح الحساب حتى إغلاقه، وطلب كشف حركة الأسهم والأرباح فلم يستجب لطلباته. وختم لائحته بطلب تعويضه عن جميع الأسهم المملوكة له بسعر السوق في تاريخ مطالبته بها وذلك في 2006/1/24م، وإعادة أرباح تلك الأسهم إليه من تاريخ شرائه لها، وتزويده بكشف حساب كامل للمحفظة وللحساب الجاري من تاريخ فتح المحفظة حتى تاريخ هذا الخطاب.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 864/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يذكر فيها: 1- أن لجنة الفصل أخذت بمبدأ التقادم، وهذا المبدأ لا يرقى إلى الأخذ به في هذه الدعوى؛ إذ إنه لم يكن هناك أمر بيع صادر منه، وإنما تم استئمان البنك على أسهم ومبالغ مالية، ومن واجب البنك حفظ الأمانة حتى طلبها؛ لقول الله عز وجل: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها). 2-جميع الأسهم المبيعة في تقرير تداول باعها المدعى عليه دون أدنى علم له بذلك. 3- أنه لم يكن موجوداً في المملكة العربية السعودية حين بيع الأسهم الموجودة في تقرير تداول، ويؤكد ذلك صورة جواز السفر. 4-عدد الأسهم المطالب بها أكبر بكثير من عدد الأسهم الموجودة في تقرير تداول. وختم مذكرته بطلب مراجعة القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتعويضه عن جميع الأسهم المملوكة له، وتعويضه بقيمتها بسعر السوق في تاريخ مطالبته وذلك في 2006/01/24م،

حين كان المؤشر قريباً من عشرين ألف نقطة، وإعادة أرباحه من تاريخ شرائه لها بشكل تراكمي، وتعويضه عن ذلك، وعن التكاليف، ورفع الضرر الذي وقع عليه نتيجة طول المدة، والذي سبب له الكثير من المشاكل النفسية والمرضية وحمّله من الديون ما لا يستطيع تحمله.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها، بعد تأملها في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين وخطابات (تداول) وخطاب المدعى عليه، أنه تم بيع الأسهم محل النزاع خلال شهري ديسمبر وأكتوبر لعام 1993م عن طريق الوسيط المدعى عليه، كما ثبت أن هناك مبالغ تم إيداعها في الحساب الجاري للمدعي مقابل أسهم بيعت خلال الفترة ما بين 1993/7/31م إلى 1993/12/31م، وحيث إن تعليمات تداول وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م, وتعديلاتهما اللاحقة هي التي كان يعمل بها على تلك الواقعة، ولم تحدد تلك التعليمات مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، وحيث إن قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م نصت في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر، تعتبر هذه القواعد لاغية للقواعد التالية والتعميمات ذات العلاقة وتحل محلها: (أ) تعليمات تداول النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاتها اللاحقة. (ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م, وتعديلاتها اللاحقة"، وحيث إن القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أيّ نزاع يتعلق بأيٍّ من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حلّ ذلك النزاع نهائياً"، وحيث إن واقعة البيع تمت في شهري ديسمبر وأكتوبر لعام 1993م، فإن المدة النظامية التي يلزم فيها الوسيط بحفظ المستندات بسب قواعد تداول تنتهي في عام 1994م، ولا مجال لتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة في 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، باعتبار أن مسؤولية المدعى عليها منتفية قبل صدور هذه اللائحة، ولا سيما أن تاريخ أول شكوى للمدعي لدى هيئة السوق المالية، والذي يمثل تاريخ حدوث النزاع، كان في 2010/5/11م، أي بعد مضيّ المدة النظامية المنصوص عليها في القاعدة الثامنة من قواعد (تداول).

وترى لجنة الاستئناف أن واقعة البيع تمت في شهري أكتوبر وديسمبر لعام 1993م، وحيث إن المدة اللازمة لحفظ المستندات تنتهي بتاريخ 2004/3/15م، وفقاً لما جاء في القاعدة الثامنة من قواعد (تداول)، وحيث إن المدعي لم يتقدم بشكواه إلا بتاريخ 2006/1/24م، وحيث إن المدعى عليه ذكر أن المدعي هو من باع الأسهم محلّ الدعوى، ودفع بعدم احتفاظه بمستندات البيع، استناداً إلى انقضاء المهلة التي يلزم حفظ المستندات خلالها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 864/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.